المطابقة فان فهم المعنى بغى واجب قطعا عند عدم العلم بالوضع
وسرعة حضور بعض المعاني المطابقية في العقل وبطوءه انما هو من جهة
سرعة تذكر السامع للوضع وبطوءه فلهذا تختلف باختلاف الالفاظ
الاشخاص والاوقات ويتاتى بالعقلية اى والايراد المذكور يتاتى
بالدلالة العقلية لجواز ان تختلف مراتب اللزوم في الوضوح اى
مراتب لزوم الاجزاء للكل في التضمن ولزوم اللوازم للملزوم في
الالتزام اما في الالتزام فظاهر لجواز ان يكون لشئ واحد لوازم
متعددة بعضها اقرب اليه من بعض بسبب قلة الوسايط فيكون
اوضح لزوما له فيمكن تادية ذلك المعنى الملزوم بالالفاظ الموضوعة
لهذه اللوازم المختلفة الدلالة عليه وضوحا وخفا وكذا اذا كان
لشئ واحد ملزومات لزومه لبعضها اوضح منه للبعض فيمكن
تادية ذلك اللازم بتلك الملزومات المختلفة الدلالة عليه في
الوضوح وذلك لان المعتبر في دلالة الالتزام هنا هو ان يكون
المعنى الخارج بحيث يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله
فيه سواء كان بلا واسطة او بواسطة واحدة او بوسايط متعددة
وسواء كان اللزوم بينهما عقليا او اعتقاديا عرفيا او اصطلاحيا مثلا معنى قولنا زيد جواد يلزمه عدة لوازم مختلفة
اللزوم مثل كثرة الرماد وجبان الكلب ومهزول الفصيل فيمكن تادية
هذا المعنى بتلك العبارات التي بعضها اوضح دلالة عليه من بعض واما
في التضمن فبيانه انه يجوز ان يكون المعنى جزءا من شئ وجزء الجزء
من شئ اخر فدلالة الشئ الذى ذلك المعنى جزء منه على ذلك المعنى
جزء من جزئه مثلا دلالة الحيوان على الجسم اوضح من دلالة
البيت عليه فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق
على فهم الكل فالمفهوم من الانسان اولا هو الجسم ثم الحيوان ثم
الانسان قلنا الامر كذلك لكن القوم صرحوا بان التضمن تابع للمطابقة
لان المعنى التضمني انما ينتقل اليه الذهن من الموضوع له فكانهم
بنوا ذلك على ان التضمن هو فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل

وكثيرا

ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء كما ذكره الشيخ الرئيس في
الشفاء ان الجنس ما لم يخطر بالبال ومعنى النوع بالبال ولم تراع النسبة
بينهما في هذه الحال امكن ان يغيب عن الذهن فيجوز ان يخطر
النوع بالبال ولم يلتفت الذهن الى الجنس هذا كلامه فان قلت
قد سبق ان المراد بالمعنى الواحد ما يؤديه الكلام المطابق لمقتضى
الحال وهو لا محالة يكون معنى تركيبيا وما ذكرت هنا من
التادية بالعبارات المختلفة انما هو في المعاني الافرادية قلت
لتقييد المعنى الواحد بما ذكر مما لا يدل عليه اللفظ ولا يساعده
كلامهم في مباحث البيان وكثيرا من امثلة الكناية انما هي في المعاني
لان المجاز المفرد باسره وهو من معظم مباحث البيان وكثيرا من
امثلة الكناية انما هي في المعاني الافرادية لكنا لما ساعدنا
القوم في هذا التقييد نقول ان كون الكلام اوضح دلالة على
معناه التركيبي فاذا عبرنا عن معنى تركيبي يجوز ان يكون
بسبب ان بعضا اخر ذلك الكلام اوضح دلالة على ما هو جزء
من ذلك المعنى التركيبي فاذا عبرنا عن معنى تركيبي بتراكيب
بعضها مفرداته اوضح دلالة على ما هو داخل في ذلك المعنى
كان هذا تادية المعنى الواحد التركيبي بطرق مختلفة في الوضوح
هذا غاية ما تيسر لي من الكلام في هذا المقام وهو بعد موضع
نظر ثم اللفظ المراد به لازم ما وضع له ذلك اللفظ له
يعني باللازم ما لا ينفك عنه سواء كان داخلا فيه كما في
التضمن او خارجا عنه كما في الالتزام ان قامت قرينة على
عدم ارادته اى ارادة ما وضع له فمجاز والا اى وان لم
تدل قرينة على عدم ارادة ما وضع له فكناية وهذا مبني
على ما سيجئ في اول باب الكناية من الانتقال في المجاز والكناية
كليهما انما هو من الملزوم الى اللازم واما ما ذكره السكاكي من
ان مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم ليس
بصحيح اذ لا دلالة للازم من حيث انه لازم على الملزوم

١٧٤

Copyright © King Saud University